

El Mo

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي

إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول معلوم انجرار الملكية
المرجع : مراسلتكم عدد 9520 المؤرخة في 08 أكتوبر 2013

تبعاً لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتضمنة طلبكم توضيحات حول وجوبية استخلاص معلوم انجرار الملكية المحدد بـ 3 % على العقود التي تبرمها الإدارة ، يشرفني أن أحيطكم علماً بأنه طبقاً لأحكام العدد 10 من التعريف الواردة بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي يستوجب معلوم التسجيل التكميلي المحدد بـ 3 % على العقود التي لا تنص على ما يثبت دفع معالم التسجيل المتعلقة بآخر نقل بمقابل أو بالوفاة بما فيها العقود التي تكون الإدارة طرفاً فيها. وعلى هذا الأساس يتعين تحيين التطبيق الإعلامية قصد مطابقتها مع أحكام التشريع الجاري به العمل.

من جهة أخرى وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بعقد الشراء المصاحب لمكتوبكم، وحيث أن قطعة الأرض آلت إلى السيد بمقتضى أمر الإسناد عدد 88 المؤرخ في 30 جانفي 1975 في إطار تصفية الأراضي الاشتراكية فإن هذه العملية لا تعدّ نقلاً بمقابل أو بالوفاة ، وبالتالي يكون المعلوم التكميلي بعنوان انجرار الملكية المحدد بـ 3 % مستوجبا.

والسلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي